**التفريق الاختياري ( الخلع)**

الأصل ان الزواج ميثاق شرعي بين الرجل والمرأة على وجه الدوام بهدف الإحصان والعفاف لكن قد تتنافر القلوب لدرجة يستحيل معها استمرار الحياة الزوجية مما يفسح المجال أمام خيار انهاء عقد الزواج , فإذا كان التنافر قد حدث من جهة الزوج فبيده إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق ( رجعيا كان الطلاق ام بائنا )، أما إذا كانت الكراهية قد وجدت من جهة الزوجة فإن الإسلام قد أباح لها التخلص من العلاقة الزوجية من خلال طلب التفريق برفع دعوى امام المحكمة للطلب من القضاء انهاء الرابطة الزوجية ان لم تكن قد فوضت بايقاع الطلاق اووكلت به .

الا ان هناك طريقا اخر لانهاء عقد الزواج وهو ما يطلق عليه بالتفريق الاختياري اي الخلع والذي ابيح لتفادي البقاء في علاقة زوجية غير سليمة وتعاني المراة فيها خصوصا إن كانت الكراهية تتمثل في سوء خلق الزوج كأن يكون سريع الغضب حاد المزاج أو لنقص في طبعه او لضعف في دينه أو لبخله أو لأنه تزوج عليها ونار الغيرة تأكلها، أو أنه يضر بها وصعب عليها إثبات هذا الضرر أمام القاضي ، وأيا كانت الأسباب الداعية إلى كراهية الزوجة لزوجها الاهم أنها أصبحت لا تطيق العيش معه وتريد الانفصال عنه لأنها تخاف ألا تقيم حدود الله ولكل هذا فتح الباب أمام النساء من أجل التخلص من حياتهن التعيسة وذلك عن طريق الخلع, والذي وضحه نص **المادة السادسة والأربعون: بنصه على تعريفه بالقول**

**- الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون.**

**- يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلاً له ويقع بالخلع طلاق بائن.**

**- للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها.**

والخلع في اللغة بفتح الخاء هو النزع والإزالة فيقال خلع فلان ثوبه وبضم الخاء طلاق المرأة مقابل عوض تلتزم به والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله لأن المرأة لباس الرجل والرجل لباس المرأة لقوله تعالى:{ هن لباس لكم وانتم لباس لهن } ، وعرف الخلع بانه إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع او بما في معناه نظير عوض تلتزم به الزوجة, في حين عرفه المشرع العراقي بقوله الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي , ويسمى الخلع بالفداء لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها، أما عند الفقهاء فهو أن يتفق الرجل والمرأة على الطلاق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها، لا يتجاوز ما دفعه إليها من صداق ولا فرق في أن يكون إيجاب الخلع صدر من قبل الزوج أو من قبل الزوجة غير أن الفرقة لا تقع إلا بعد القبول وسبب وقوعها بعد القبول ان الخلع عقد على الطلاق بعوض ولا تستحق العروض بدون قبول .

اما عن مشروعية الخلع فقد دل الحديث على أن المرأة إذا كرهت زوجها أو خافت ألا تقيم حدود الله فلا حرج عليها أن تفتدي نفسها وروى المحدثون أن جميلة بنت سهل امرأت ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:” يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ولا مالا أعطاني وسألته أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها إياها فقال خد الحديقة وطلقها تطليقة “.. أما إذا لم يكن هناك سبب لطلب الخلع فإنه يكره للزوجة أن تطلبه لقوله صلى الله عليه وسلم:” إيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم تر رائحة الجنة” .

ويتبين مما سبق أن الخلع هو أن يطلق الزوج زوجته بناء على رغبتها بعد أن تدفع له فدية مقابل هذا الطلاق قال تعالى:” فيما افتدت به “والفدية جائزة شرعا بسند صحيح لقوله تعالى:” فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله “, والفدية هو العوض الذي تبذله المرأة للزوج كي يطلق سراحها وكل ما يصلح أن يكون مهرا يصلح فدية وكل مالا يصلح أن يكون مهرا لا يصلح أن يكون فدية , مع ملاحظة الفدية يجوز أن تكون بمقدر المهر او أقل منه أو أكثر بإجماع الفقهاء ، ويرى الفقهاء أنه لابد في الخلع أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه أو لفظ يؤدي معناه لكن إذا قالت انت طالق في مقابل كذا . وقبلت كان طلاقا على مال ولم يكن خلعا وهذا ما اكده المشرع العراقي.

ومن شروط الخلع أن تكون الزوجة التي تريد أن تخلع زوجها مرتبطة به بعقد شرعي,أما إذا كانت الرابطة الزوجية فاسدة فلا يقع الخلع ، بالإضافة إلى استعمالها للفظ الخلع أي أن تقول لزوجها قولا عماده لفظ خالعني او إني اختلع منك أو أريدك أن تخالعني كما يجب أن يكون الخلع على مبلغ من المال او اي شيء له قيمة مالية تقدمه الزوجة لزوجها فيقع الخلع , وإذا لم يقبل ما قدمته فإن الأمر يرفع إلى القاضي حتى يقدر مبلغ الخلع وهناك شروط أخرى اوردها القانون تخص كل من الزوجة والزوج كأن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق بمعنى بالغا ومتمتعا بقواة العقلية وفي حالة غياب أهلية التصرف عند الزوج ينوب عنه وليه الشرعي ، أما بالنسبة للزوجة فيجب أن تكون متمتعة باهلية التبرع وخلاصة القول أن شروط الخلع تتمثل فيما يلي:

1- أن يوقعه متزوج يصح طلاقه على زوجته المرتبطة به بعقد زواج صحيح .

2- ان يكون كلا طرفي الزواج كاملا الاهلية

3- أن يكون على عوض ولو مجهولا ممن يصح تملكه

4- أن لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له

5- أن يقع منجرا

6-   ان يكون على مال اكثر او اقل من مهرها المسمى .

فإذا توفرت هذه الشروط واتفق الزوجين على مبدأ التفريق بالخلع واختلفا في مقداره فإن الأمر يتم رفعه إلى المحكمة التي تراعي مصلحتهما عند تقدير بدل الخلع,وفي حالة إصرار الزوجة على الخلع ورفض الزوج طلبها فإنه يتم اللجوء للتشاور .

مما تقدم يتبين لنا ان الخلع في طبيعته عقد ثنائي الطرف لأنه يقوم على اتفاق بين الزوج والزوجة على أن تدفع له هذه الأخيرة مبلغا من المال لقاء طلاقها ويتم ذلك بإيجاب وقبول يشترط فيه ما يشترط في إنشاء الطلاق بالنسبة للزوج وما يشترط في عقود المعاوضة بالنسبة لكليهما ومن هنا فالتكيف القانوني للخلع أنه كالطلاق على مال ، وهو يعتبر يمينا في جانب الزوج ويعتبر معاوضة لها شبه بالتبرع من جانب الزوجة. وبما ان الخلع اتفاق بين الزوجين بموجبه تسقط المراة حقوقها المالية تجاه زوجها فان حقها يتحدد بما لها بمعنى انه يمنع ان يتم الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال كأن تتنازل الأم عن نفقتهم اوعن اي حق يتعلق بهم فان تم الاتفاق على ان يكون بدل الخلع تنازل المراة عن نفقتها ونفقة اطفالها فان البدل يقتصر على نفقتها ويلزم الزوج المخالع بنفقة الاطفال .

وطلاق الخلع له آثار تميزه تتمثل فيما يلي:

1-      يقع الطلاق بائن عند فقهاء الشريعة والقانون

2-      لزوم المال المسمى بوجوبه بالتزامها ما لم تكن محجور عليها أو مكروهة

واخيرا لابد من التاكيد على ان المراة البالغة تخالع عن نفسها في حين أن غير الراشدة لا تلزم ببدل الخلع إلا بموافقة وليها الشرعي .

والواقع ان التفريق الاتفاقي يشكل نتيجة طبيعية لإدارة الزوجين في وضع حد لعلاقتهما الزوجية دون شجار أو مزايدة بل إن هذا النوع من الطلاق يعتبر البديل النموذجي والحضاري لظاهرة التصادم والمواجهة عند حل ميثاق الزوجية , غير أن الخلع وإن كان يستند أساسا على الرغبة الإرادية لطرفيه الذين يستقلان بتقدير دوافعه وموجبات إيقاعه فإن ذلك لا يجرد بأي حال من الأحوال القضاء من أحقية فرض الرقابة عليه، كما لا يعفي المحكمة من القيام بمحاولة إصلاح ذات البين بين الطرفين وفي هذا الصدد عند تقدم الزوجان أو أحدهما بطلب إيقاع التفريق الاتفاقي إلى المحكمة المختصة مصحوبا بالاتفاق للإذن بتوثيقه فتحاول هذه الأخيرة إجراء محاولة الإصلاح بين الزوجين .

ويقع الطلاق بالخلع طلاقا بائنا بينونة صغرى الا اذا كان متمما لثلاث .